قـــرر :

مادة ١ — يرخص لشركة النصر لآبار الزيوت (الإنجليزية المصرية سابقا) فى شغل قطعة الأرض المملوكة للحكومة الكائنة بجهة الزيتية بالسويس والمبينة على الخريطة المرافقة والبالغ مساحتها ١٣ قيراطا و١٧ سهما وذلك لإقامة مسجد عليها بمقابل اسمى مقداره جنيه واحد فى السنة لمدة عشرين سنة تبدأ من ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ على أن تتعهد الشركة المذكورة بتحمل نفقات إدارة المسجد وصيانته .

مادة ٢ — يرخص لنادى الرحلات المصرى فى الاستمرار فى شغل قطعة الأرض الكائنة بجهة عتاقة بالسويس البالغ مساحتها ٥٧٠,٣٣ متر مربع والمبينة على الرسم المرافق وذلك بمقابل اسمى مقداره جنيه واحد فى السنة لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ — تسترد الحكومة الأرض بما عليها من منشآت دون أن تلتزم بأى تعويض عند انتهاء المـــدة المرخص فيها أو إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الحربية تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن التنازل عن قطعة أرض بطريق الاتوستراد بمصر الجديدة ملك محافظة القاهرة لجامعة عين شمس لضمها إلى مبنى كلية البنات لإقامة بعض الوحدات الجديدة عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظـــة القاهرة رقم ٤٢٨ الصادر بجلسته المنعقدة

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على التنازل عن قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٨٠٠ متر مربع تقريبا والتى تقدر قيمتها بمبلغ ١٣٢٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفا ومائتى جنيه) الواقعة بطريق الأتوستراد بمصر الجديدة المبينة على الرسم المرافق إلى جامعة عين شمس لضمها لكلية البنات لإقامة بعض الوحدات الجديدة عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تخصيص مبلغ ٥٣ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة الميزانية النقدية فى الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦١ إلى آخر يونيو سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الاسترلينية ؛

وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تخصيص مبلغ ٥٣ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة الميزانية النقدية عن الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦١ إلى آخر يونيه سنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة (٢) من القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص التالى :

"مادة ٢ — الترخيص باستخدام ما يعادل ٨ مليون جنيه مصرى (ثمانية ملايين من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الاسترلينية لتغطية الالتزامات المتعلقة بتعويضات اتفاقية مياه النيل وتعويضات مساهمى شركة قناة السويس المؤممة المستحقة خلال فترة الميزانية النقدية ١٩٦١ /١٩٦٢"

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر